

91 التأهيل الشافعي الحاكم

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فنشرع باذن الله تعالى في الكلام اولى الحكم والكلام حول الحكم يتفرع الى الكلام حول الحاكم وهو القاضي - 00:00:00 او المحكم والكلام حول المحكوم عليه والمحكوم عليه والمحكوم له اما المدعي او المدعى عليه والامر الرابع هو المحكوم به والمحكوم به اما ان يكون شهادة او اقرار - 00:00:24

اما ان يكون يمينا او علم القاضي فهذه الاشياء هي التي يحكم بها اذا سنتكلم على الحاكم وهو القاضي او المحكم جاءت الاشارة الى ذلك سنتكلم على المدعي والمدعى عليه - 00:00:53

سنتكلم على ما يحكم به من شهادة واقرار ويمين وعلم قاف فنشرع باذن الله تعالى في الكلام حول الحاكم. والحاكم بارك الله فيكم اما ان يكون هو القاضي او المحكم - 00:01:18

والقضاء معناه فصل الخصومة بين المتنازعين بحكم الله سبحانه وتعالى فصل الخصومة بين المتنازعين بحكم الله سبحانه وتعالى طبعا بحسب اجتهاد القاضي. هذا معنى القضاء والفرق بينه وبين الافتاء ان القضاء فيه الزام واما الافتاء لا الزام فيه - 00:01:41

انما هو بيان لحكم الله سبحانه وتعالى واما المحكم فهو شخص يفوض اليه الخصمان ان يحكم بينهما هو شخص يفوض اليه الخصمان ان يحكم بينهما المحكم رتبته اقل من رتبة القاضي - 00:02:11

والتفويض اليه جاء من المتنازعين ولم يولي من قبل الامام هذا الفرق بين المحكم القاضي والامام الحاكم يعني حاكم بلاد المسلمين يجب عليه وجوبا عينيا فوريا ان ينصب في كل اقليم قاضيا - 00:02:38

يجب على الامام وجوبا عينيا فوريا ان ينصب في كل في كل اقليم المسلمين قاضيا ثم ان هذا القاضي الذي نصبه الامام يجب عليه ايضا ان ينصب قضاة - 00:03:05

في الموضع التي يعجز ان يحكم فيها بين الناس ولا بد في تولية القاضي من ايجاب من الامام. فالامام يقول جعلتك قاضيا او او ولیتك القضاء في اقلیم من كذا او نحو ذلك - 00:03:23

ولا يشترط القبول من القاضي بل يكفي منه عدم الرد بل يكفي منه عدم قرب اذا يجب على الامام وجوبا فوريا ان ينصب قاضيا في كل اقليم هذا القاضي الذي ينصبه الامام له شرط - 00:03:44

ذكر في الحقيقة جملة من تلك الشروط معظم تلك الشروط مذكورة هنا فيشترط في هذا القاضي ان يكون مسلما. اول شرط هو الاسلام فلا يصح ان ينصب الكافر قاضيا لا على كفار - 00:04:04

ولا على المسلمين من باب اولى يعني حتى تنصيب الكافر على الكافرين او على قوم كفار هذا ليس من باب القضاء وانما هو من باب ان يكون رئيسا عليهم يرجعون اليه اذا ارادوا. واضح - 00:04:27

اذا نقول بارك الله فيكم الشرط الاول الاسلام والشرط الثاني الذكورة فالمرأة لا تتولى القضاء لا يصح ان تكون المرأة قاضية ولو حصل ان المرأة وليت القضاء فان احكامها تنفذ للضرورة - 00:04:46

احكامها تمسي تصح للضرورة والشرط الثالث التكليف اي البلوغ والعقل فلا يصح ان يولي صبي او مجنون القضاء حتى وان تقطع الجنون كما قال الفقهاء والشرط الرابع الحرية فالعبد لا يتولى القضاء والشرط الخامس العدالة - 00:05:08

فالفاسق لا يولي القضاء لأن الفاسق قد ذهبت عدالته غير موصوف بالعدالة وبالتالي نقول الفاسق لا يولي القضاء. ومع ذلك لو ان

السلطان ولی فاسقا منصب القضاء فان الاحکام تنفذ للضرورة - 00:05:35

والشرط السادس النطق فلا يصح ان يولى القضاء من هو عاجز عن النطق والشرط السابع السمع فلا يتولى القضاء الا صم لا يولى اصم القضاء ومن كان يسمع لكن يسمع بالصياح - 00:05:59

هذا يصح ان يتولى القضاء والشرط الثامن البصر فالاعمي لا يتولى القضاء لان القاضي يحتاج الى النظر الى الشهد ومعرفتهم وبالتالي نقول الاعمى لا يصح ان يتولى القضاء. والشرط التاسع الكلام اي النطق - 00:06:24

فلا يصح ان يولى القضاء من هو عاجز عن النطق وهذا في الحقيقة فيه تكرار لما تقدم في الشرط الخامس وهو النطق فيحتاج الى تعديل في الحقيقة ويشترط في القاضي ايضا الاجتهاد. ومعنى الاجتهاد - 00:06:49

ان يكون عند القاضي القدرة على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة ان يكون عند القاضي القدرة على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة بالقواعد الاصولية وهذا ما يسمى بالمجتهد المطلق وشروط المجتهد المطلق تذكر مبسوطة في كتب - 00:07:13

اصول الفقه. فيمكن ان تراجع هنا اذا هذه الشروط التي ذكرت تشرط في القاضي لا يشترط في القاضي بارك الله فيكم ان يكون كاتبا لكن الافضل ان يكون كاتبا. اذ ان القاضي يمكنه ان يجعل الكتابة الى من - 00:07:36

الى من يعاونه فيها اما المحكوم عليه او له فعندنا المدعي والمدعي عليه المدعي والمدعي عليه. فالمدعي هو من يثبت لنفسه حقا او شيئا على غيره هذا هو المدعي - 00:07:56

والمنكر او المدعى عليه هو من ينفي ذلك الشيء. من ينفي او من ينكر ذلك الشيء او نقول ان المدعى هو من قوله يخالف الظاهر من قوله يخالف الظاهر هذا المدعى - 00:08:17

والداعي عليه من قوله يوافق الظاهر. من قوله يسكن فيه زيد له ملكه - 00:08:37

الاصل ان من يسكن في البيت فهو مالك له. هذا الاصل. هذا الغالب واضح وبالتالي يكون قول هذا الشخص ان البيت الذي يسكن فيه زيد ملك لي هذا يخالف الظاهر - 00:09:00

فهذا الشخص هو المدعي ويكون زيت هو المدعي عليه لأن قوله يوافق الظاهر ثم نعلم ان المدعي هو الذي يلزم باقامة البينة لأن جانب المدعي ضعيف فاحتاج الى استقواء بالبينة - ١٧:٠٩:٥٥

اما المدعى عليه فإنه يقتصر على اليمين منه وفي ذلك جاءت القاعدة الفقهية المشهورة البينة على المدعى واليمين على من؟ انكر اذا المدعى هو من كان قوله يخالف الظاهر شخص جاء وادعى ان هذا الثوب له - 00:09:42

طرق الأثبات التي سيأتي بها المدعي - 00:10:08

مدودة يمين اثبات ويمين مردودة واما ان يحكم القاضي بعلمه - 00:10:32

وَمَا يَتَعْلَقُ بِهِ فَقْد تَقْدِيم مَفْصِلاً فِيمَا مَضِيَ - 00:10:56

واما علم العاصي فالمراد ان العاصي يحتم بعلمه اي يحتم بما يغير له في الشهادة ان يكون شاهدا يحتم بما يغير له في الشهادة ان يكون ماذ؟ ان يكون شاهدا - 00:11:14

هل للقاضي ان يحكم بعلمه او ليس للقاضي ان يحكم بعلمهم الله تعالى القاضي له ان يحكم بعلمه في الاموال يعني في قضايا الاموال ونحوها لكن - 00:11:33

ليس له ان يحكم بعلمه في نحو الحدود فمثلا القاضي لو رأى شخصا يشرب الخمر ولم يكن هنالك طريق لاثبات شرب الخمر على هذا الشخص لا يوجد لا شهود ولا يوجد اقرار من الشارب مثلا - 00:11:56

فليس للقاضي ان يحكم عليه بالحد لانه رأه يشربوا الخمر في الحدود ليس للقاضي ان يحكم بعلمه لكن في الاموال مثلا في العقود
مثلا له ان يحكم بعلمه مثال ذلك - 00:12:17

شخص استدان مالا من زيد والقاضي كان حاضرا ورأه يستدين ثم انكر وجحد هذا الدين فهل للقاضي ان يحكم بعلمه مع انه لا يعني
قد لا توجد بينة قد توجد وقد لا توجد. هل للقاضي ان يحكم بعلمه او ليس له ان يحكم بعلمه؟ نعم. للقاضي ان يحكم بعلمه -
00:12:34

ولذلك نقول ان القاضي له ان يقضي بعلمه سواء حصل هذا العلم له قبل ان يتولى القضاء او بعد ان تولى القضاء لكن هذا فيما يتعلق
بالاموال ونحوها اما في الحدود فليس له ان يحكم بعلمه لان الحدود تدرأ بالشبهات - 00:13:00

هذا باختصار ما يتعلق بالحكم وشروط الحكم وبيان المحكوم عليه والمحكوم له وبيان طرق الاثبات وهي التي تسمى المحكوم به اي
الوسائل التي يثبت او تثبت بها الدعوة والتي يحكم بها القاضي. نكتفي بهذا القدر. والله اعلم - 00:13:24
اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:13:52